اعلان الى مخاتير واهالي قرية خطله

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم (باستثناء جدول الحقوق قسم ٢ المختص بالاراضي المفروزة فيها)بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الرابع والعشرين من شهر مايس سنة ٩٤٧ .

وعليه ابلغكم في هذا الإعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل قطعة الارض المنشأ ضمنها دار محتوية على ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية الكائنة بجبل الجوفه من اراضي عمان والمسجلة باسم نجيبه بنت حبيب ابو راشد من عمان بتاريخ مايس سنة ٩٤٦ رقم ٥٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٤/٢/٩٤٧

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة ارض منشأ ضمنها دار محتوية على ٣ غرف والمنافع وساحة سماوية الكائنة بموقع وادي السرور والمسجلة باسم المديون حسن بن احمد الكردي من عمان بتاريخ كانون اول سنة ٩٤٢ رقم ٤٩ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة رقم ١٨٤ تاريخ ١٨/٨/٩٤٣ .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية كامل الدار المؤلفة من غرفة واحدة وساحة سماوية الكائنة ضمن قطعة الارض رقم ٤٣ من حوض البلد ٤٩ من قرية سوف المسجلة باسم المدين سالم العلي الاحمد والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٣ حصص من ٧ حصص من كامل قطعة الارض الكائنة في الحارة الشرقية من قصبة اربد والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ٢٠ تاريخ ٢٥/١١/٩٣٧ والمنشاء عليها ١٣ دكان وبابي درج و ٣ بيوت طابق علوي منها بيتين مؤلف كل منها من ٤ غرف والمنافع وبيت مؤلف من غرفتين والمسجلة باسم المدينين محمد بن سعد باشا المسلي واخويه منصور ومحمود والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل اربد

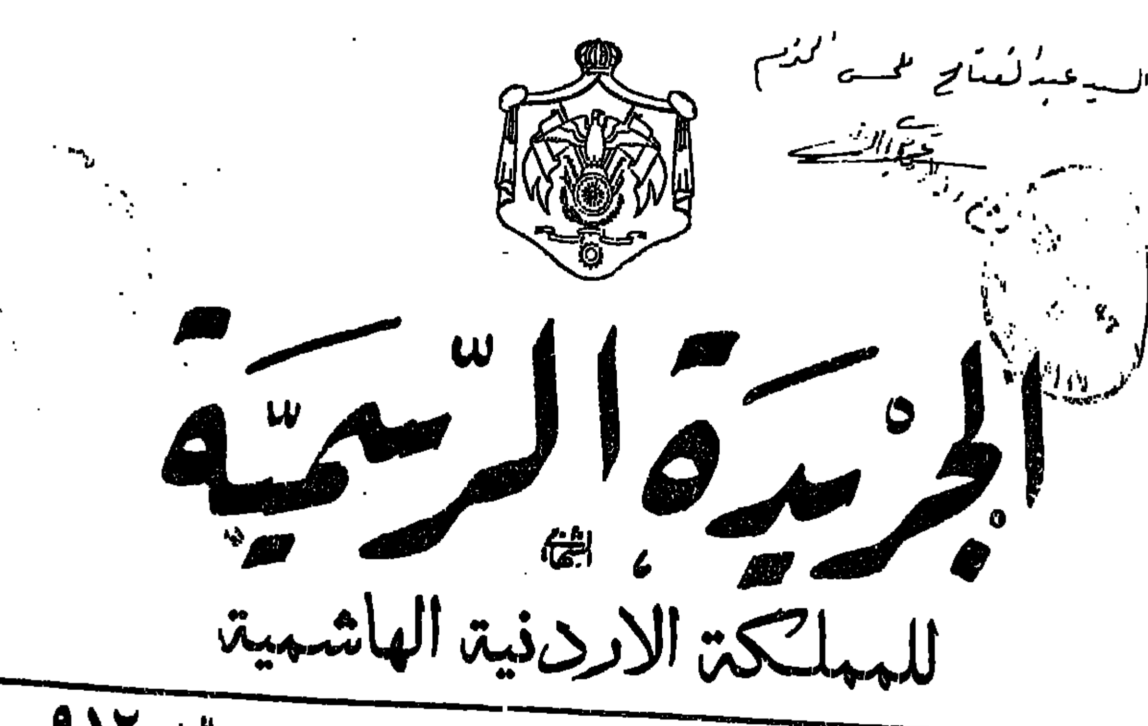
مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعة الارض رقم ٦٦ من حوض البلد رقم ٨ من اراضي قرية ازيد والموضوعة تامينا للدين .

فعلى من يرغب في الشراء أن يراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عجلون

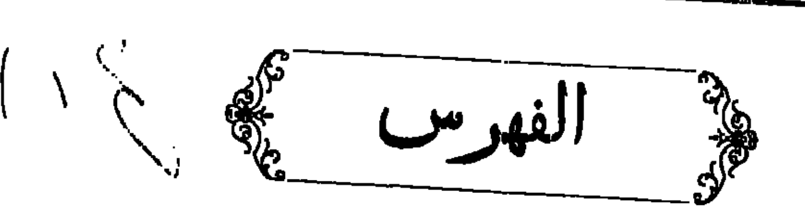
مطروح للبيع بالمزاد العلني ٤ حصص من ٥ حصص من قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم ٨ من حوض بلد عجلون رقم ١١ المسجلة باسم المدين يعقوب السلامه القنا والموضوعة تامينا للدين .

فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الثلاثاء في ١٢ شعبان سنة ١٣٦٦ الموافق ١ تموز سنة ١٩٤٧ — العدد ٩١٢



الفهرس

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٦/٤ ،

نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره .

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٤٧

قانون موقت بتغيير لقب قائد الجيش العربي الاردني

١ ـ يستبدل لقب « قائد الجيش العربي الاردني » بلقب « رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني » ويحل هذا اللقب محل لقب « قائد الجيش العربي الاردني » حيثما ورد ذلك في اي قانون او نظام معمول به .

٢ ـ يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٣ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

في ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ الموافق ١٤ حزيران سنة ١٩٤٧ .

(عبد الله)

وزير الدفاع	رئيس الوزراء
سمير الرفاعي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٦/١ .

نصادق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٤٧

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة الموقت (رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ ـ ١٩٤٨ المالية)

١ ـ يسمى هذا القانون « قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة الموقت رقم ١٠ لسنة ١٩٤٧ » ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

٢ ـ اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية في الجدولين رقم [١] ورقم [٢] الملحقين بقانون الموازنة العامة الموقت رقم [١٠] لسنة ١٩٤٧ .

آ ـ تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة ازاء كل منها :

الفصـــل وعنوانه	المبلـــغ ل ف	الاجمـــال ل ف
١٠ ـ الصحة العامة	٣٢٠	
١١ ـ وزارة الخارجية	١٢٠	
١٣ ـ دائرة الزراعة والمعادن والبيطرة	١٢٢١٠	
١٤ ـ دائرة الاثار	١٠٠	
١٥ ـ دائرة الاشغال العامة	٤٥٢	
١٥ /آ ـ الاشغال العامة المتكررة	٦٥٠	
١٨ ـ الجيش العربي الاردني	٥٠٠٠٠	
مجموع النفقات العادية	٦٣٨٥٢	٦٣٨٥٢
٢٣ ـ النافعة فوق العادة	٦٩١٢	
٣٠ ـ الصحة العامة فوق العادة	٢٠٠٠	
مجموع النفقات فوق العادة	٨٩١٢	٨٩١٢
المجموع العام		٧٢٧٦٤

ب ـ تبنان مبلغ « ١٣١٧٩١ » جنيها الى المادة [٧ ـ الحصة السنوية من شركة استثمار البترول] من الفصل السابع من الواردات .

ج ـ تؤمن النفقات المبينة في الفقره [آ] من الزيادة الحاصلة في الواردات المبينة في الفقرة [ب] .

في ١٣ رجب سنة ١٣٦٦ و ٩٤٧/٦/١

(عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس الوزراء
سليمان النابلسي	سمير الرفاعي

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية ،

بمقتضى المادة [١٥] من قانون تشكيلات المحاكم رقم [٣٠] لسنة ١٩٤٦

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام في اصول المحاكم رقم [١] لسنة ١٩٤٧

١ ـ تبدل المادة « ٢٢٠ » من قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني المعدلة بالمادة [١٨] من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية [رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٦] كما يلي :

« يبلغ النائب العام وجميع الفرقاء في قضايا الاستئناف التي تقدم بمقتضى المواد الانف ذكرها لان يحضروا امام محكمة الاستئناف في اليوم المعين لسماع الاستئناف ، ويسمع الاستئناف علناً »

٢ ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

في ٣ شعبان سنة ١٣٦٦ الموافق ٢١ حزيران سنة ١٩٤٧ .

(عبد الله)

وزير العدلية	رئيس الوزراء
بشاره غصيب	سمير الرفاعي

بنشر فيما يلي نظام الانتخاب رقم ـ ١ لسنة ١٩٤٧ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٧/٦/٤ ورقم ٣٢٧ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله :

١٩٤٧/٦/٢٦ رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

نظام الانتخاب رقم (١) لسنة ١٩٤٧

(صادر بالاستناد الى احكام المادة (٤٣) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧)

(القسم الاول)

في انتخاب اعضاء مجلس النواب

١ ـ حالما ينشر في الجريدة الرسمية الاعلان المنصوص عليه في المادة « ١٦ ـ أ » من قانون الانتخاب لمجلس النواب بان جداول الناخبين لاية دائرة انتخاب قد اصبحت نهائية ؛ يعين وزير الداخلية رئيساً للانتخاب في كل دائرة انتخاب ويأمر في نفس الوقت الرئيس المذكور بالشروع في انتخاب اعضاء مجلس النواب ويعين المدة التي يجب ان يتم الانتخاب فيها كما يأمر ايضا بان تسلم الى رئيس الانتخاب نسخة مصدقة من جداول الناخبين النهائية لدائرة الانتخاب ومقدار كاف من اوراق الاقتراع .

٢ ـ ا ـ اذا وجد ، عند انتهاء مدة الترشيح المنصوص عليها في المادة [٢٣] من قانون الانتخاب لمجلس النواب ، ان عدد الاشخاص الذين توفرت فيهم الصفات القانونية والمرشحين حسب الاصول لم يتجاوز عدد الاشخاص المطلوب انتخابهم في دائرة الانتخاب فعلى رئيس الانتخاب ان يعلن ان اولئك الاشخاص المرشحين قد اصبحوا اعضاء في مجلس النواب وان ينظم في الحال جدولا يقدمه الى وزير الداخلية موقعا عليه من قبله ومبيناً فيه هذه النتيجة مع اسم وعنوان كل شخص اصبح نائباً بهذه الصورة .

ب ـ اذا وجد ، عند انتهاء مدة الترشيح الانف ذكرها ، ان عدد الاشخاص الذين توفرت فيهم الصفات القانونية والمرشحين حسب الاصول ، قد تجاوز عدد الاشخاص المطلوب انتخابهم في دائرة الانتخاب ، فعلى رئيس الانتخاب ان يباشر في الحال عملية الاقتراع في المركز الرئيسي لدائرة الانتخاب وفي المحل الذي يعينه في كل منطقة من مناطق الانتخاب الفرعية المقسمة اليها دائرة الانتخاب وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون الانتخاب لمجلس النواب.

٣ ـ أ ـ على رئيس الانتخاب ان يعين اشخاصا لائقين ليرأس كل منهم مكان الاقتراع في كل منطقة من مناطق الانتخاب الفرعية ويسمى هذا الشخص « رئيس مكان الاقتراع » ، كما عليه ان يعين ايضا كاتبا او اكثر لمساعدة كل رئيس مكان اقتراع . وعلى هؤلاء جميعا ـ بما في ذلك رئيس الانتخاب ـ ان يقسموا قبل مباشرتهم وظائفهم يمينا بكتمان سر الاقتراع .

ب ـ على رئيس الانتخاب ان يعين ايضا لجنة تسمى [لجنة الانتخاب] لمساعدته ومساعدة كل رئيس مكان اقتراع في مناطق الانتخاب الفرعية في اخذ الاصوات على ان لا تقل عدد اعضاء هذه اللجنة عن ثلاثة ولا تزيد على ستة من الوجوه

جـ ـ على رئيس الانتخاب ان يهيء الاستعمال في كل مكان اقتراع :

١ ـ صندوقا توضع فيه اوراق الاقتراع « ويعرف بصندوق الاقتراع » له قفل ومفتاح .

٢ ـ نسخة جدول الناخبين لدائرة الانتخاب او لمنطقة الانتخاب الفرعية .

٣ ـ مقدارا كافيا من اوراق الاقتراع مرتبة بشكل دفاتر ومكتوبا على كل منها تعليمات الاقتراع .

د ـ تؤخذ اصوات الناخبين بالاقتراع السري .

هـ ـ قائد المنطقة او قائد الدرك مسؤول عن حفظ النظام اثناء الاقتراع .

٤ ـ أ ـ يكون الاقتراع مباحا « مفتوحا » خلال ساعات من النهار يعينها رئيس الانتخاب على ان لا تقل ساعات الاقتراع لكل دائرة انتخاب او منطقة انتخاب فرعية عن اربع ساعات وتعرض قائمة باسماء المرشحين في مكان الاقتراع بصورة ظاهرة يراها الناخبون وتذيل هذه القائمة ببيان يتضمن انه لا يجوز اعطاء اصوات لاشخاص لم تدرج اسماؤهم في هذه القائمة .

ب ـ على رئيس الانتخاب او الشخص المعين كرئيس مكان الاقتراع ان يحضر في الوقت والمكان المعينين الى مكان الاقتراع مع اعضاء لجنة الانتخاب وعلى رئيس مكان الاقتراع ان يجلب معه :ـ

١ ـ صندوق الاقتراع .

٢ ـ نسخة جدول الناخبين النهائي .

٣ ـ دفاتر اوراق الاقتراع .

جـ ـ على رئيس مكان الاقتراع ان يعرض اولا صندوق الاقتراع مفتوحا وفارغا على اعضاء لجنة الانتخاب وغيرهم من الحاضرين ثم يقفله بعد ذلك ويختمه بحضورهم .

د ـ بعد اقفال الصندوق وختمه يوضح رئيس مكان الاقتراع للحاضرين كيفية الاقتراع وعدد الاشخاص المطلوب انتخابهم عن دائرة الانتخاب ثم يعلن الشروع في الاقتراع .

٥ ـ أ ـ يجوز لرئيس مكان الاقتراع حسب اختياره ان يسأل اي شخص يرغب في الاقتراع الاسئلة التالية او اي منها ويجب عليه ان يفعل ذلك اذا طلب اليه اي مرشح او من ينوب عنه ان يفعله .

١ ـ هل انت نفس الشخص المدون اسمه ... في جدول الناخبين لمنطقة انتخاب ... ؟

٢ ـ هل اعطيت صوتك في هذا الانتخاب سواء اكان هنا ام في غير هذا المكان ؟

ب ـ اذا رفض اي شخص الاجابة عن اي سؤال وجه اليه بهذه الصورة فيجوز لرئيس مكان الاقتراع ان يرفض قبول صوته .

٦ ـ أ ـ على كل شخص يحضر للاقتراع ان يقدم نفسه الى رئيس مكان الاقتراع ويذكر اسمه وعنوانه .

ب ـ على رئيس مكان الاقتراع بعد ذلك ان يوقع على ظهر ورقة الاقتراع ويقرأ اسم الناخب بصوت عال ويعطيه اياها .

جـ ـ على الناخب حينئذ ان ينسحب الى طاولة منفردة في مكان الاقتراع وبعد ان يبين صوته منفرداً « اي بصورة سرية » على ورقة الاقتراع بالصورة المبينة في المادة التالية ويطوي الورقة بصورة تخفي اسماء من صوت لهم الا انها تبين على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع ان يضعها في صندوق الاقتراع بحضور رئيس مكان الاقتراع بعد ان يريه توقيعه على ظهرها وان يغادر في الحال مكان الاقتراع .

د ـ على رئيس مكان الاقتراع ؛ بينما يدون الناخب صوته ، ان يضع اشارة على اسمه في نسخة جدول الناخبين التي لديه دلالة على ان ذلك الشخص قد اعطى صوته .

٧ ـ على الناخب اذا كان يحسن الكتابة والقراءة ان يكتب على ورقة الاقتراع اسماء الاشخاص المرشحين الذين يرغب في انتخابهم من كل صنف حسبما هو معين في المادة [١٨] من قانون الانتخاب لمجلس النواب ، فاذا كتب اسماء على ورقة الاقتراع اكثر مما يجوز انتخابهم من ذلك الصنف تقبل اسماء المرشحين المحررة اسماؤهم ابتداء من اول اسم من ذلك الصنف الى العدد الذي يحق لدائرة الانتخاب ان تنتخبه . ولا يجوز للناخب ان يعطي اكثر من صوت واحد لاي مرشح كان واذا كانت الكتابة لا تقرأ يعتبر الصوت ملغى .

٨ ـ اذا عجز اي ناخب عن الكتابة لفقد بصره او لسبب طبيعي آخر او كان لا يحسن القراءة والكتابة فعلى رئيس مكان الاقتراع بناء على طلب ذلك الناخب ان يكتب له على ورقة الاقتراع اسماء الذين يرغب الناخب في ان يصوت لهم ويوقع رئيس مكان الاقتراع على وجه ورقة الاقتراع دلالة على انه ملأها بناء على طلب ذلك الناخب .

٩ ـ أ ـ لا يسمح لاحد بالدخول الى مكان الاقتراع اثناء الساعات المعينة للاقتراع الا لمن يأتي :ـ

١ ـ رئيس مكان الاقتراع والكاتب او الكتبة .

٢ ـ اعضاء لجنة الانتخاب .
٣ ـ ثلاثة ناخبين في كل مرة على الاكثر .
٤ ـ المرشحين او وكلائهم المفوضين خطيا من قبلهم .

ب ـ اذا حاول اي مرشح او وكيله ان يتدخل في الانتخاب الا بقدر ما هو مسموح له بمقتضى احكام قانون الانتخاب لمجلس النواب او اي نظام صادر بموجبه فيجوز لرئيس مكان الاقتراع ان يطلب اليه مغادرة المكان واذا رفض فيجوز له اخراجه بالقوة .

١٠ـ أ ـ اذا طلب شخص ورقة اقتراع مدعيا شخصية ناخب ما بعد ان صوت شخص آخر بانه ذلك الناخب فعلى رئيس مكان الاقتراع ان يستشير اعضاء لجنة الانتخاب « اذا كانوا حاضرين » وبعد ذلك فله اما ان يرفض اقتراع ذلك الشخص او ان يسمح له بالاقتراع بعد ان ينذره بان ادعاء شخصية ناخب ما يعتبر جريمة جزائية .

ب ـ يضع رئيس مكان الاقتراع قائمة باسماء وعناوين جميع الاشخاص الذين سمح لهم بالاقتراع بموجب هذه المادة ويوقع عليها .

١١ـ على رئيس مكان الاقتراع حالما تدنو ساعة ختام الاقتراع ان يقفل باب مكان الاقتراع ويباشر في لف صندوق الاقتراع وختمه بصورة لا يمكن معها القاء اوراق فيه وبعد ذلك يحمل ويسلم الى رئيس الانتخاب :ـ

أ ـ الرزمة المختومة المحتوية على صندوق الاقتراع .
ب ـ نسخة جدول الناخبين المؤشر عليها .
ج ـ اوراق الاقتراع التي لم تستعمل .
د ـ قائمة اسماء الذين سمح لهم بالاقتراع بموجب المادة [١٠] .

١٢ـ على رئيس الانتخاب حالما يستلم صندوق الاقتراع الذي يحتوي على الاصوات التي اعطيت في اية منطقة انتخاب فرعية ان يباشر في احصائها .

١٣ـ أ ـ تحصى الاصوات تحت اشراف رئيس الانتخاب ومن يعينهم من الاشخاص وعلى هؤلاء قبل مباشرة عملهم ان يقسموا يمينا بكتمان سر الاقتراع .

ب ـ لا يحق لاشخاص غير رئيس الانتخاب او من يقوم مقامه والاشخاص المعينين لاحصاء الاصوات ان يكونوا حاضرين عند احصاء الاصوات ، الا انه يجوز لرئيس الانتخاب ان يسمح لاي مرشح او وكيله المفوض خطيا من قبله ان يكون حاضرا .

١٤ـ رئيس الانتخاب مسؤول عن حراسة اوراق الاقتراع ، فاذا لم يمكن اتمام احصاء الاوراق في جلسة واحدة فيجب عليه ان يتخذ الاحتياطات الوافية لحراستها في اثناء الفترة .

١٥ـ كل ورقة اقتراع لا يوجد على ظهرها توقيع رئيس مكان الاقتراع تعتبر ملغاة ولا تعد .

١٦ـ آ ـ على رئيس الانتخاب ان يكتب كلمة [مرفوضة] على كل ورقة اقتراع يعتبرها ملغاة .

ب ـ على رئيس الانتخاب ان يقدم الى وزير الداخلية تقريرا عن عدد اوراق الاقتراع التي رفضها ولم يحسبها تحت اي من النوعين التاليين :

١ ـ خالية من توقيع رئيس مكان الاقتراع .
٢ ـ غير مؤشر عليها او ملغاة للالتباس .

١٧ـ يعتبر قرار رئيس الانتخاب بصدد اية مسألة متعلقة باية ورقة اقتراع نهائيا .

١٨ـ أ ـ على رئيس الانتخاب بعد ما يتم احصاء اوراق الاقتراع جميعها ان يشرع في جمع عدد الاصوات التي احرزها كل مرشح .

ب ـ اذا نال شخصان او اكثر عددا متساويا من الاصوات يقرر انتخاب واحد منهم من قبل رئيس الانتخاب بسحب القرعة .

١٩ـ أ ـ حالما يتم احصاء الاصوات يعلن رئيس الانتخاب نتيجة الاقتراع للعموم .

ب ـ على رئيس الانتخاب ان يقدم في الحال الى وزير الداخلية تقريرا بتوقيعه وتواقيع لجنة الانتخاب عن نتيجة الاقتراع مبينا فيه اسم كل منتخب [بفتح الخاء] وعنوانه .

٢٠ـ على رئيس الانتخاب حالما يعلن نتيجة الاقتراع ان يجمع اوراق الاقتراع ونسخ جداول الناخبين وقائمة الاشخاص الذين سمح لهم بالتصويت بموجب المادة [١٠] وغير ذلك من الاوراق التي استعملت في اماكن الاقتراع في دائرة الانتخاب او مناطق الانتخاب الفرعية في رزمة واحدة وان يختمها بطريقة لا تمكن من فتحها بدون كسر الختم ويرسلها الى وزير الداخلية الذي عليه ان يحفظها في محل امين المدة التي يراها مناسبة .

٢١ـ آ ـ يرسل رئيس الوزراء الى كل منتخب [بفتح الخاء] شهادة بانتخابه عضوا لمجلس النواب .

ب ـ تنشر نتائج انتخاب اعضاء مجلس النواب في الجريدة الرسمية .

(القسم الثاني)

في انتخاب نائبي البدو

٢٢ـ أ ـ في يوم الانتخاب المعين وفقا لاحكام المادة (٣٢) من قانون الانتخاب لمجلس النواب تجتمع اللجنتان المعينتان بمقتضى المادة (٣١) من القانون المذكور لانتخاب نائبي البدو .

ب ـ تجتمع كل لجنة بصورة منفردة ولا يسمح لعضو من اعضاء اللجنة الواحدة ان يحضر اجتماع اللجنة الاخرى .

٢٣ـ على رئيس الديوان الملكي الهاشمي او اي شخص يختاره جلالة الملك المعظم ان يكون رئيسا لمكان الاقتراع ومسؤولا عن اجراء الانتخاب .

٢٤ـ على رئيس مكان الاقتراع ان يوضح لكل لجنة طريقة التصويت وان يجيب عن الاسئلة التي قد توجه اليه من قبل اي عضو من اعضاء اللجنة ومن ثم يطلب من اعضاء اللجنة ان يرشحوا الشخص الذي يرغبون في انتخابه .

٢٥ـ اذا رشحت اللجنة اكثر من شخص واحد يقرر الانتخاب برفع الايدي ، واذا احرز اثنان اصواتا متساوية فعلى رئيس مكان الاقتراع ان يقرر الانتخاب بسحب القرعة .

٢٦ـ عند انتهاء الانتخاب ينظم رئيس مكان الاقتراع ضبطا بالاجراءات التي تمت ويوقع عليه ويقرؤه على اعضاء اللجنة الذين يقبلونه ايضا او يختمونه ويقدم هذا الضبط الى رئيس الوزراء .

٢٧ـ يرسل رئيس الوزراء الى كل منتخب (بفتح الخاء) شهادة بانتخابه عضوا لمجلس النواب .

(القسم الثالث)

مواد عامة

٢٨ـ يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٩ـ رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا النظام .

بلاغ رسمي

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت في تاريخ ٣ شعبان سنة ١٣٦٦ هـ الموافق ٢١ حزيران سنة ١٩٤٧م تفضل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم فاستقبل في قاعة العرش الكبرى حضرة صاحب السعادة عبد الرحمن باشا عزام وزير الافغان المفوض والمندوب فوق العادة لدى المملكة الاردنية الهاشمية حيث قدم اوراق اعتماده الى حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم ، وقد حضر هذه المقابلة حضرة صاحب الفخامة وزير الخارجية الاردنية وحضرة صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي الهاشمي العالي كما اجريت مراسم الاستقبال في الحضور والعودة وفق الاصول التكريمية المرعية .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من صاحب السماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي قاضي القضاة ووزير المعارف وصاحب المعالي عباس باشا ميرزا وزير الداخلية وصاحب المعالي عمر بك مطر وزير المواصلات والتجارة والزراعة والتموين وصاحب المعالي سليمان بك النابلسي وزير المالية والاقتصاد وصاحب المعالي بشاره بك غصيب بوسام النهضة من الدرجة الاولى وعلى سعادة عبد المنعم بك مصطفى القنصل العام للمملكة المصرية في القدس سابقا بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٠٩ المتضمن تبديل عنوان وظيفة (مهندس ري) في موازنة دائرة الاراضي والمساحة بعنوان (خبير الري) .

الموظفون

آ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد سلمان محمد القضاة ضابطا برتبة ملازم اول من تاريخ ٤٧/٦/١٥ ليتولى مهمة التحقيق في القضايا .

ب — وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على :

١ — تصفيف المعلم السيد نايف العلي في الدرجة العاشرة من تاريخ ٩٤٧/٧/١ .

٢ — قبول استقالة مأمور الهاتف السيد رمزي ياسين من تاريخ ٩٤٧/٦/٢٠

ج — قام كاتب محكمة اربد الشرعية الشيخ محمد صالح المجلوني بوظيفة قاض في محكمة الطفيلة الشرعية بالوكالة اعتبارا من تاريخ ٩٤٧/٢/٦ لغاية ٩٤٧/٤/٣٠

الطيران المدني

وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على تعيين صبحي بك كحالة وكيل وزارة المواصلات [للمسافة] مديرا لشؤون الطيران المدني .

رسوم البلديات

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٤٧/٦/٢١ — تأييدا — لقرار مجلس بلدية الحصن رقم ٦٢ بتاريخ ٩٤٧/٤/٣٠ — الموافقة على وضع تعريفة الرسوم التي تستوفيها بلدية الحصن عن البسطات والمظلات كما يلي :—

١ — يستوفى ٥٠ ملا عن كل متر مربع او اي جزء منه في السنة عن كل بسطة او مظلة يصرح للبائع باقامتها في اي شارع اوجد في منطقة البلدية .

٢ — توضع هذه التعريفة موضع العمل من تاريخ ٩٤٧/٤/١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٢٥ بتاريخ ٩٤٧/٦/٤ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي ذات الارقام ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ من الحوض رقم ١٤ اللويبده الوسطاني من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ٣٤ دونما و ٢١٥ مترا مربعا بقصد ضمها الى معسكر الجيش العربي الاردني الكائن على طريق السلط وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٨١ مترا مربعا من البناء و ١١٥ مترا مربعا من الساحة الصاوية من ملك السيد صالح عقيل بغية دمج ماني الماحتين في السعة المقررة لشارع حي المصاروه بجبل عمان الجديد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام إلى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

تعهد تقديم الزيوت لمصالح الحكومة

تنشر فيما يلي القائمة الوارد ذكرها بقرار لجنة العطاءات المركزية رقم ٤٧/١٤٢ المنشور في الصفحة ٨٤٤ من العدد ٩١١ من الجريدة الرسمية :

بعض اصناف الزيوت المعدنية من منتوجات شركة شل في الشرق الاوسط للسيارات والتركتورات والمحركات

الصنف	سعر الكيلو ضمن براميل مل	سعر العلبة سعة جالون اميركي مل	سعر الصفيحة سعة ٥ جالون اميركي ف	مل	سعر العلبة سعة كوارت مل
منجل شل ٢٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
ربل شل ٣٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
ربل اكسترا ٤٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
زبل شل ٥٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
جولن ٦٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
شل جير	٨٩	٤٢٠	١	٦٥٠	
شل سبير كس	٩٨	٤٨٠	١	٨٥٠	
شل سبير كس ثقيل	٩٨	٤٨٠	١	٨٥٠	
زيت شل لاعلى السلندرات	١٧٦	٧٦٠	٣	٢٥٠	
شل اردول ٢٠	٩٤				
شل اردول ٣٠	٩٤				
شل اردول ٤٠	٩٤				
شل اردول ٥٠	٩٤				
شل رتنكس	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل للمفصل	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل المقاوم للحرارة	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل الضغط العالي	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل لطلمبة الماء	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل للسيارات	٨١		١	٨٥٠	
زيت شل اب ١١	٨١				
زيت شل أ ١١	٨١				
زيت شل اس ١١	٨١				
زيت شل ب ٦	٩٦				
زيت شل س ي ١	٩٤				
زيت شل س ي ٢	٩٤				
زيت شل س ي ٣	٩٤				

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من صاحب السماحة الشيخ محمد امين افندي الشنقيطي قاضي القضاة ووزير المعارف وصاحب المعالي عباس باشا ميرزا وزير الداخلية وصاحب المعالي عمر بك مطر وزير المواصلات والتجارة والزراعة والتموين وصاحب المعالي سليمان بك النابلسي وزير المالية والاقتصاد وصاحب المعالي بشاره بك غصيب بوسام النهضة من الدرجة الاولى وعلى سعادة عبد المنعم بك مصطفى القنصل العام للمملكة المصرية في القدس سابقا بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

الموازنة العامة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٠٩ المتضمن تبديل عنوان وظيفة (مهندس ري) في موازنة دائرة الاراضي والمساحة بعنوان (خبير الري) .

الموظفون

آ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد سلمان محمد القضاة ضابطا برتبة ملازم اول من تاريخ ٤٧/٦/١٥ ليتولى مهمة التحقيق في القضايا .

ب — وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على :

١ — تصنيف المعلم السيد نايف العلي في الدرجة العاشرة من تاريخ ٩٤٧/٧/١ .

٢ — قبول استقالة مأمور الهاتف السيد رمزي ياسين من تاريخ ٩٤٧/٦/٢٠

ج — قام كاتب محكمة اربد الشرعية الشيخ محمد صالح المجلوني بوظيفة قاض في محكمة الطفيلة الشرعية بالوكالة اعتبارا من تاريخ ٩٤٧/٢/٦ لغاية ٩٤٧/٤/٣٠

الطيران المدني

وافق فخامة رئيس الوزراء المعظم على تعيين صبحي بك كحالة وكيل وزارة المواصلات [للمسافة] مديرا لشؤون الطيران المدني .

رسوم البلديات

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩٤٧/٦/٢١ — تأييدا — لقرار مجلس بلدية الحصن رقم ٦٢ بتاريخ ٩٤٧/٤/٣٠ — الموافقة على وضع تعرفة للرسوم التي تستوفيها بلدية الحصن عن البسطات والمظلات كما يلي :—

١ — يستوفى ٥٠ ملا عن كل متر مربع او اي جزء منه في السنة عن كل بسطة او مظلة يصرح للبائع باقامتها في اي شارع اوجد في منطقة البلدية .

٢ — توضع هذه التعرفة موضع العمل من تاريخ ٩٤٧/٤/١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٣٢٥ بتاريخ ٩٤٧/٦/٤ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي ذات الارقام ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ من الحوض رقم ١٤ اللويبده الوسطاني من اراضي مدينة عمان البالغة مساحتها ٣٤ دونما و ٢١٥ مترا مربعا بقصد ضمها الى معسكر الجيش العربي الاردني الكائن على طريق السلط وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته ٨١ مترا مربعا من البناء و ١١٥ مترا مربعا من الساحة الحاوية من ملك السيد صالح عقيل بغية دمج هاتين المساحتين في السعة المقررة لشارع حي المصاروه بجبل عمان الجديد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ .

رئيس بلدية العاصمة
سامح حجازي

تعهد تقديم الزيوت لمصالح الحكومة

تنشر فيما يلي القائمة الوارد ذكرها بقرار لجنة العطاءات المركزية رقم ٤٧/١٤٢ المنشور في الصفحة ٨٤٤ من العدد ٩١١ من الجريدة الرسمية :

بعض اصناف الزيوت المعدنية من منتوجات شركة شل في الشرق الاوسط للسيارات والتركتورات والمحركات

الصنف	سعر الكيلو ضمن براميل مل	سعر العلبة سعة جالون اميركي مل	سعر الصفيحة سعة ٥ جالون اميركي لف	سعر الصفيحة سعة ٥ جالون اميركي مل	سعر العلبة سعة كوارت مل
منجل شل ٢٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
دوبل شل ٣٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
دوبل اكسترا ٤٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
زبل شل ٥٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
جولدن ٦٠	٩٤	٤٥٠	١	٨٥٠	١٣٠
شل جير	٨٩	٤٢٠	١	٦٥٠	
شل سبير كس	٩٨	٤٨٠	١	٨٥٠	
شل سبير كس ثقيل	٩٨	٤٨٠	١	٨٥٠	
زيت شل لاعلى السندرات	١٧٦	٧٦٠	٣	٢٥٠	
شل اردول ٢٠	٩٤				
شل اردول ٣٠	٩٤				
شل اردول ٤٠	٩٤				
شل اردول ٥٠	٩٤				
شل ريتنكس	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل المفصل	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل المقاوم للحرارة	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل الضغط العالي	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل لطلمبة الماء	٩٨		١	٨٥٠	
شحم شل للسيارات	٨١		١	٨٥٠	
زيت شل ا ب ١١	٨١				
زيت شل أ ١١	٨١				
زيت شل ا س ١١	٨١				
زيت شل ب ٦	٩٦				
زيت شل س ي ١	٩٤				
زيت شل س ي ٢	٩٤				
زيت شل س ي ٣	٩٤				

الصنــــــــــــــــف		سعر الكيلو ضمن براميل مـــل
زيت شل بيتر		٧٩
زيت حولات		٩٤
زيت شل م ٢		٨٦
شحم شل ف و		٩٦
شحم شل ف ٧		٩١
زيت شل للتركتورات خفيف جداً	نمرة ٣٠	٧٨
زيت شل للتركتورات خفيف	نمرة ٤٠	٧٩
زيت شل للتركتورات متوسط	نمرة ٥٠	٨٠
زيت شل للتركتورات ثقيل	نمرة ٦٠	٨٠
زيت شل للتركتورات ثقيل جداً	نمرة ٧٠	٨١
زيت شل سرفيس ٣٠		٧٨
زيت شل سرفيس ٤٠		٧٩
زيت شل سرفيس ٥٠		٨٠
زيت شل سرفيس ٦٠		٨٠
زيت شل سرفيس ٧٠		٨١
زيت شل سرفيس ٢٥٠		٧٩
زيت شل س د أ		٧٢
زيت شل س أأ		٧٦
زيت شل س د ٢		٧٨
زيت شل س ٣ وشل ٧		٧٩
زيت شل س د ٤		٨٠
زيت شل س ٥ وشل ٣		٨٠
زيت شل س ٩ وشل ٢		٨١
زيت شل ب ا وب و ا		٦١
زيت شل ب ا ي ٢		٦٢
زيت شل ب ه ٣		٦٣
زيت شل ب ٣		٦٣
زيت خفيف ٢٠		٦٨
زيت متوسط ٣٠		٦٩
زيت متوسط ثقيل ٤٠		٧٠
زيت ثقيـــل ٥٠		٧٢
زيت ثقيل جداً ٦٠		٧٤
زيت ب ف ٣		٦٤
زيت ب ك ٣		٦٦
زيت شل لغسيل السيارات		٦١
زيت ب ه ٣		٦٥
زيت ب ل ٣		٦٧
شحم رقم ٣٠		٧١
شحم رقم ٢٣		٧٤
شحم رقم ١١		٤٠

عقد اتفاق لنقل الحبوب

في هذا اليوم العاشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٧ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد بالنيابة عن الحكومة فريق اول وبين السادة حسين ابو الراغب ومحمود ابو قوره وعثمان ناصيف ورشاد البرجكلي وعوده النبر ورجب خشمان وابراهيم عبد الستار فريق ثاني على نقل جميع الحبوب التي تشرف على استيرادها ونقلها وزارة التموين ضمن الشروط الاتية :

١ - تكون هذه الاتفاقية خاضعة للشروط المبينة في العطاء المربوط باستثناء المادة (٥) فقرة [ب] التي تصبح بعد التعديل كالاتي : (يعطى للمتعهدين عن سيارات الشحن من اية حمولة كانت مئتي مل عن كل ساعة من ساعات الانتظار في قرى شرق الاردن فقط بعد تنزيل ساعتين لقاء عمليتي التنزيل والتحميل (على ان تحذف كسور الساعة) .

٢ - يعطى للمتعهدين اجرة مقدارها عشرة ملات للطن الواحد لكل كيلو متر واحد عن السيارات المحملة على الطرق المزفتة ولا تعطى اية اجور عن السيارات الفارغة سواء في حالتي الذهاب او الاياب .

٣ - يعطى للمتعهدين اجرة مقدارها خمسة عشر ملا للطن الواحد لكل كيلو متر واحد عن السيارات المحملة على الطرق غير المزفتة ولا تعطى اجور عن السيارات الفارغة سواء في حالتي الذهاب او الاياب .

٤ - يكون السيد حسين ابو الراغب احد الشركاء مسؤولا امام الحكومة عن تنفيذ هذا التعهد .

٥ - يقدم المتعهدون ضمانا نقديا مقداره ثلاثة آلاف وخمسماية جنيه فلسطيني يودع الى الخزينة المالية او كفالة مالية معتبرة من احد البنوك .

١٩٤٧/٦/١٠

فريق ثاني	فريق اول
حسين ابو الراغب ومحمود ابو قورة وعثمان ناصيف ورشاد	وزير المالية والاقتصاد
البرجكلي وعوده النبر ورجب خشمان وابراهيم عبد الستار	سليمان النابلسي

رسوم المحاماة

دفع المحامي السيد عبد الرحيم الواكد رسوم المحاماة في المحاكم الشرعية والمحامي السيد نوري جعفر رسوم المحاماة عن سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ المالية .

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن مجلس ادارة شركة ادوات السيارات الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية انه قد اتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ نيسان سنة ١٩٤٧ القرارات التالية :

١ - ان اسماء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها هم كل من السادة سليمان طنوس او جورج طنوس او ابراهيم دميان بالاضافة الى كل من السادة محمد جان بك او وديع القسوس مجتمعين .

٢ - اما بخصوص توقيع المراسلات وسندات بيع السيارات ورخص الاستيراد والتصدير او التخليص على البضائع العائدة للشركة المذكورة فيكتفي بالتوقيع عليها من قبل السيدين وديع القسوس او الياس القمري مجتمعين او منفردين .

٣ - يلغى البند الرابع من الاعلان المنشور في العدد ٨٧٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ كانون الاول سنة ١٩٤٦ .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن المستر تيودور ب واشبرن المدير العام المساعد لشركة فاكوم اويل وشركة فاكوم اويل المساهمة وشركة سوكوني ـــ فاكوم اويل المساهمة (المسماة سابقا شركة سوكوني ـــ فاكوم) وشركة ستاندارد اويل كومباني

اوف نيويورك (ديلاور) ان الوكالات الصادرة سابقا باسماء الاشخاص المدرجة اسماؤهم تاليا بالنيابة عن الشركات التالية قد اصبحت ملغاة :

١ ـ الوكالات لفلسطين وشرق الاردن باسم المستر تشارلس ج . هندرسون

الوكالة العامة المؤرخة في ١٢ حزيران سنة ١٩٣٤ المعطاة من شركة فاكوم اويل وشركة فاكوم اويل المساهمة وشركة سوكوني ـ فاكوم

الوكالة الخصوصية المؤرخة في شهر كانون الاول سنة ١٩٣٤ الصادرة من شركة ستاندارد اويل كومباني اوف نيويورك (ديلاور) .

الوكالة المؤرخة في ١٣ اذار سنة ١٩٣٥ المعطاة من شركة فاكوم اويل وشركة فاكوم اويل المساهمة وشركة سوكوني ـ فاكوم اويل المساهمة من اجل قبول وتجديد وشطب الرهون عن الشركات الثلاث هذه .

الوكالة العامة المؤرخة في ٢٠ ايار سنة ١٩٣٧ الصادرة من قبل شركة سوكوني ـ فاكوم اويل المساهمة .

٢ ـ الوكالات لفلسطين وشرق الاردن المعطاة باسم المستر وليم انسل تالبرت

الوكالة العامة المؤرخة في ١٤ شباط سنة ١٩٣٨ المعطاة من شركة فاكوم اويل وشركة فاكوم اويل المساهمة وشركة سوكوني ـ فاكوم اويل المساهمة .

الوكالة الخصوصية المؤرخة في ١٤ شباط سنة ١٩٣٨ المعطاة من شركة ستاندارد اويل كومباني اوف نيويورك (ديلاور)

تعلن شركة سوكوني ـ فاكوم اويل المساهمة المسجلة في وزارة العدلية انها قد عينت كل من المستر روبرت س . ستيوارت والمستر و . هنري والمستر فردريك لروكر من مصر ليكونوا وكيلا شرعيا عنها في مصر ، ولبنان وسوريا ، وفلسطين ، والمملكة الاردنية الهاشمية ، والسودان ، وقبرص ، والعراق .

سجل في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٤٧ ، بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، التغيير التالي في شركة سوكوني فاكوم اويل المساهمة اذ تعين السادة الاتية اسمائهم مدراء في الشركة المذكورة اعتبارا من ٢٤ نيسان سنة ١٩٤٧ :

سي . فرانسيس بق
ويلبور ف . بيرت
جون سي . كايس
ولتار ل . فوست
جورج ف . هولتون
بي بروستار جنينغز
البرت ل . نيكرسون
جون ف . سيل
هارلد ف . شيكس

اعلان صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان الشركة التجارية الاردنية الفلسطينية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٤٥ قد انحلت اعتبارا من تاريخ ٢٠/٥/١٩٤٧ .

جدول رقم (٥)

خلاصة الواردات والصرفيات للسنة المالية المنتهية في ٣١ ـ ٣ ـ ١٩٤٦

فصل	نوع الواردات	الموازنة لف	الواردات الحقيقية مل	الواردات الحقيقية لف	الزيادة مل	الزيادة لف	النقص مل	النقص لف
١	واردات بموجب قانون البلديات	٢٨٦٣٥	٧٧٥	٤٢٦٨٢	٧٧٥	١٤٠٤٧		
٢	« بموجب قوانين اخرى	٢٧٩٥	٦٣١	٣٤١١	٦٣١	٦١٦		
٣	« مختلفة	٦١٩١٤	٦٣٧	٤١٦٩١			٣٦٣	٢٠٢٢٢
	مجموع واردات الميزانية	٩٣٣٤٤	٠٤٣	٨٧٧٨٦	٤٠٦	١٤٦٦٤	٣٦٣	٢٠٢٢٢
	الامانات		٦٥٤	٥٢٧٥٠				
	السلفات		٨٣٥	٨٣٥٨				
	الرصيد النقدي في ١ ـ ٤ ـ ٩٤٥							
	المجموع العمومي		٥٣٢	١٤٨٨٩٥				

فصل	نوع الصرفيات	الموازنة لف	الصرفيات الحقيقية مل	الصرفيات الحقيقية لف	الزيادة مل	الزيادة لف	النقص مل	النقص لف
١	الادارة العامة	١٠٤٦٠	٠٦٥	١٢٩٠٨	١١٢	٣٠٦٩	٠٤٧	٦٢١
٢	دائرة الهندسة	١١٦٠	٦٤٨	١٠٨٣			٣٥٢	٧٦
٣	مصلحة المياه	٢١١٥٤	٠٢٩	٥٥٧٣			٩٧١	١٥٥٨٠
٤	الصحة العامة	٨٤١٢	٠٤٥	٨٠٠٢	٥٠٠	٢	٤٥٥	٤١٢
٥	الامن العام	١٧٨٠		١٠٠٦				٧٧٤
٦	نفقات مستحقة للخزينة	١١٥٦		٢٩١				٨٦٥
٧	نفقات سيارات البلدية	١٩١٤	٣٧١	١٧٦٢			٦٢٩	١٥١
٨	الخدمات العامة	٥٠٣٦	٥٩٦	٣٨٩٢			٤٠٤	١١٤٣
٩	نفقات فوق العادة	١٤٨٢٧	٦٩٢	١٠٣٢٧			٣٠٨	٤٤٩٩
١٠	المواد الغذائية	٣٠٦٠١	٣٩٤	٢٧٢٤٦			٦٠٦	٣٣٥٤
	مجموع تأديات الميزانية	٩٦٥٠٠	٨٤٠	٧٢٥٩٢	٦١٢	٣٠٧١	٧٧٢	٢٦٩٧٨
	الامانات		٢٢٥	٥٤٩٩٥				
	السلفات		٥٧٠	٢١٢٥٩				
	الرصيد النقدي ٣١/٣/٩٤٦		٨٩٧	٤٧				
	المجموع العمومي		٥٣٢	١٤٨٨٩٥				

نشهد على صحة هذه الحسابات وموافقتها للقيود المختصة بها في ١٠ ـ ١٠ ـ ١٩٤٦

محاسب بلدية العاصمة — رئيس بلدية العاصمة
محمد ناجي — سامح حجازي

دقق في ٥/٦/١٩٤٧ — مدير تدقيق وتحقيق الحسابات
سليمان سكر

جدول رقم (٦)

جدول المطلوبات والالتزامات لسنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦ المالية

الالتزامات — الامانات —	بيان الانواع مل	بيان الانواع لف	المجموع مل	المجموع لف
١ — الامانات المتنوعة :				
امانات مختلفة	٧٦٦	٧٥٩		
« الحفر الامتصاصية	٨٥٠	٢٤		
« الحيوانات الضالة	٣٣٥	٤٨		
« الحطب		٢	٩٥١	٨٣٤
٢ — امانات مصلحة البلدية :				
امانات مشتركي المياه	[illegible]	٢٨٩٩		
« ايرادات البيرة	[illegible]	٤١		
« الرواتب والاجور المتحققة	٣١٣	٨٥		
« نفقات الميزانية المتحققة		٤٠٠	١٤٠	٣٤٢٧
٣ — امانات الاشغال العامة :				
امانات متعهدي الاشغال		٨٠		
« الانشاآت	[illegible]	١٨٦٩	٤٠٣	١٩٤٩
٤ — امانات الخزينة :				
امانات الاموال الاميرية			٠٩٥	٣
مجموع الامانات			٥٠٩	٦٢١٣
حساب القيض والعجز (القيض			٠٨٨	١٤٥٦٢
المجموع العمومي			٦٧٧	٢٠٧٧٥

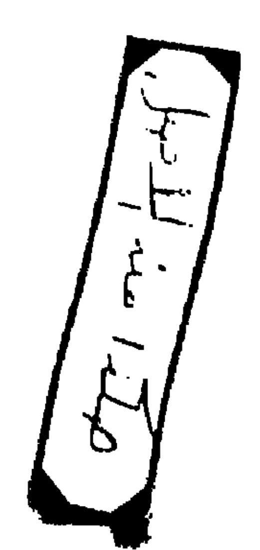
المطلوبات — السلفات —	بيان الانواع مل	بيان الانواع لف	المجموع مل	المجموع لف
١ — الشخصية	٥٦٠	٧		
٢ — الرسمية	١٥٠			
٣ — المطلوب من المالية	٠٧٠	٢٠٧٢٠	٧٨٠	٢٠٧٢٧
مجموع السلفات			٧٨٠	٢٠٧٢٧
الرصيد النقدي ٣١ — ٣ — ١٩٤٦			٨٩٧	٤٧
المجموع العمومي			٦٧٧	٢٠٧٧٥

دقق في ٥ / ٦ / ١٩٤٧ — مدير تدقيق وتحقيق الحسابات
سليمان سكر

تشهد على صحة هذه الحسابات وموافقتها للقيود المختصة بها في ١٠ - ١٠ - ١٩٤٦

محاسب بلدية العاصمة — محمد ناجي

رئيس بلدية العاصمة — سامح حجازي



اعلان من مسجل العلامات التجارية

بناء على طلبات خطية تلقيتها من اصحاب العلامات التجارية المبينة تاليا اعلن اني قد اجريت التصحيحات التالية في اسماء وعناوين اصحاب العلامات المذكورة .

عمان في ١٩٤٧/٦/٣٠ — مسجل العلامات التجارية

رقم العلامة	اسم وعنوان صاحبها القديم	اسم وعنوان صاحبها الجديد
٧٤	ATIS ASCENSORI E MONTACARICHI S. A. I., Romo, Italy.	OTIS ELEVATOR COMPANY, New York, State of New York, United States of Amrica
٧٥	OTIS ASCENSORI E MONTACARICHI S. A. I., Romo, Italy.	OTIS ELEVATOR COMPANY, New York, State of New York, United State of America
٨٢٨	N. V. POPE'S METAALDRAADLAMPE-NFABRIEK. Keltenstraat 14, Venlo, Netherland, Holland.	N. V. POPE'S DRAAD-EN LAMPENFABRIEKEN. Keltenstraat 14, Venlo, Netherland, Holland.
٨٢٩	N. V. POPE'S METAALDRAADLAMPE-NFABRIFK Keltenstraat 14, Venlo, Netherland, Holland.	N. V. POPE'S DRAAD-EN LAMPENFABRIEKEN. Keltenstraat 14, Venlo, Netherland, Holland.

العلامتان رقم ٧٤ و ٧٥ اعلن عنها اصلا بالعدد ٢٨٩ من الجريدة الرسمية .
العلامتان رقم ٨٢٨ و ٨٢٩ اعلن عنها اصلا بالعدد ٨٩٧ من الجريدة الرسمية .

اعلان من مسجل الاختراعات

ليكن معلوما انه يجوز للذين يرغبون في الاعتراض على منح امتياز لصاحب الاختراع المذكور ادناه ان يبلغوا اعتراضاتهم الى مسجل الاختراعات [صندوق البريد رقم ٩٠] خلال مدة ثلاثة اشهر من هذا التاريخ .

عمان في ١٩٤٧/٦/٣٠ — مسجل الاختراعات

طلب تسجيل امتياز الاختراع رقم (٦) المقدم من هارفي أمياس المقيم في ريكسنسارت في بلجيكا .

HERVÉ AMEELS, Industrial, 10, Avenue Maréchal Foch, Rixensart (Belgium)

نوع الاختراع — قوالب الطوب او مواد البناء . — Bricks or Elements of Construction.

تصحيح خطأ في اعلان تسوية

يصحح (الوصف) الوارد في السطر الثامن من المادة الاولى من اعلان التسوية المنشور في الصحيفة ٨٤٨ من العدد ٩١١ الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦ بالشكل التالي :
الوصف : - [عموم اراضي قرية المطابة] .
تعتبر الجملة الواردة بعد العبارة المذكورة والتي تبتدىء بكلمات من عموم الاراضي الخ . . . حتى نهاية السطر الرابع من الوصف المذكور ملغاة .

قرار امهال صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المتهم محمد عبد الكريم الفتنيا من اهالي وادي السير المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجددا عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ان لم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٩٤٧/٦/٢١

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اصل ٣ حصص من كامل القطعة رقم ٥١ من الحوض ٣٣ حي جبل الاويبده رقم ١ من اراضي مدينة عمان والمنشأ ضمنها دار مؤلفة على طابقين الدفلي على ثلاث مخازن والعلوي على ثلاث غرف والمنافع وصالون وساحة سماوية ودار اخرى غير كاملة مؤلفة من ثلاث غرف والمنافع المسجلة باسم المديون محمد بن عبدالرزاق كو كش من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١/٤/٩٤٦ رقم ١٧١ .
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

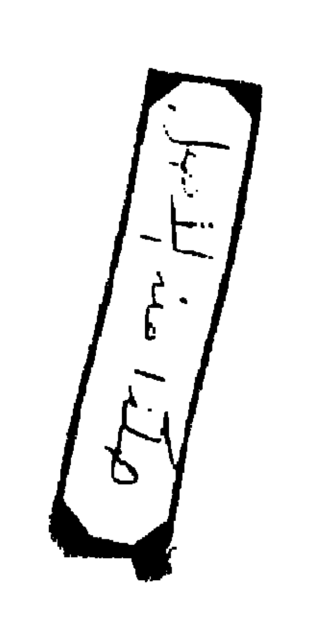
مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٢١ من الحوض ٣٣ حي جبل خريطه رقم ٧ والمنشأ ضمنها دار محتوية على غرفتين وايوان والمنافع ودارين اخرى تحت البناء وساحة سماوية والمسجلة باسم المديون ياسين بن سعيد ملص من عمان والموضوعة تامينا للدين بموجب عقد التأمين رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٦/٤/٩٤٥ .
فمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على غرفتين فقط الكائنة في حي المهاجرين قرب مطحنة ملحس والمسجلة باسم عبد الفتاح بن الحاج مهيدي ابو حميدان بتاريخ تشرين ثاني سنة ٩٤١ رقم ٣٣ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينه المؤرخ في ٤/٤/٩٤٦ رقم ١٧٧ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض المنشاء ضمنها دار محتوية على ثلاث غرف والمنافع وساحة سماوية الكائنة بجبل الجوفة من اراضي عمان والمسجلة باسم نجيبه بنت حبيب ابوراشد من عمان بتاريخ مايس سنة ٩٤٦ رقم ٥٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينه المؤرخ في ٤/٢/٩٤٧ .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني دار محتوية على اربع غرف والمنافع الكائنة بموقع ابزاخ المسجلة باسم المديون احمد بن مبارك المغربي من عمان بتاريخ كانون ثاني سنة ٩٤٠ رقم ٥٦ والموضوعة تامينا للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ٣/٤/٩٤٦ رقم ١٧٥ .
وتدرجت المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره ٤١٥ جنيها فلسطينيا واعطي قرار الاحالة الاولى .
لمن يرغب في الشراء وضم ٣٠/٠ فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من سبع حصص من كامل قطعة الارض الكائنة في الحارة الشرقية من قصبة اربد والمسجلة بموجب سند التصرف رقم ٢٠ تاريخ ٢٥/١١/٩٣٧ المنشاء عليها ١٣ دكان وبابي درج وثلاث بيوت طابق علوي منها بيتين مؤلف كل منها من اربع غرف والمنافع وبيت مؤلف من غرفتين والمسجلة باسم المدينين محمد سعد باشا العلي واخويه منصور ومحمود والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل قطعة الارض رقم ٦٦ من حوض بلد اربد رقم ٨ من اراضي قرية اربد والموضوعة تامينا للدين .
فعلى من يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٨ حصص من ١٦ حصة من قطعة الارض الملك رقم ٩٧ المنشأ على قسم منها كراج ذو بابين وكامل قطعة الارض الملك رقم ١١٦ المنشاء عليها غرفتان غير مسقوفتين كلتاهما من حوض بلد عجلون رقم ١١ المسجلة باسم المدين الخوري سالم عيسوه والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب في الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثان صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ٤ حصص من ٥ حصص من قطعة الارض الملك المشجرة زيتون رقم ٨ من حوض بلد عجلون رقم ١١ المسجلة باسم المدين يعقوب السلامة الفنا والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب الشراء عليه مراجعة دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المؤلفة من غرفة واحدة وساحة سماوية الكائنة ضمن قطعة الارض رقم ٤٣ من حوض البلد رقم ٤٩ من قرية سوف والمسجلة باسم المدين سالم العلي الاحمد والموضوعة تامينا للدين .
لمن يرغب في الشراء فليراجع مامور تسجيل جرش خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان الى مخاتير واهالي قرية خنزيره - بني حسن

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم بانه قد فتح في دائرة تسجيل جرش في اليوم الثامن عشر من شهر حزيران سنة ٩٤٧ وعليه ابلغكم في هذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة بدائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها من تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .